منظمة التعاون الإسلامي

OIC/CFM-44/2017/MM/ RES/FINAL

قرارات

شؤون الجماعات والمجتمعات المسلمة

في الدول غير الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي

الصادرة عن

الدورة الرابعة والأربعين لمجلس وزراء الخارجية

{ دورة: الشباب والسلم والتنمية في عالم متضامن}

أبيدجان - جمهورية كوت ديفوار

16 – 17 شوال 1438 هـ

(الموافق 10 – 11 يوليو 2017م)

الفهرس

رقم	الموضوع	صفحة
1	القرار رقم 44/1 – أم بشأن حماية حقوق الجماعات والمجتمعات المسلمة في الدول غير الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي	**3**
2	القرار رقم 44/2 – أم بشأن قضية المسلمين في جنوب الفلبين	**8**
3	القرار رقم 44/3 – أم بشأن الجماعة المسلمة التركية في تراقيا الغربية والشعب المسلم في دوديكانيسيا	**13**
4	القرار رقم 44/4 – أم بشأن وضع المجتمع المسلم في ميانمار	**16**
5	القرار رقم 44/5 - أم بشأن وضع التتار المسلمين في القرم	**21**

القرار رقم 44/1-أم
بشأن
حماية حقوق الجماعات والمجتمعات المسلمة
في الدول غير الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي

إنّ مجلس وزراء الخارجية، المنعقد في دورته الرابعة والأربعين (دورة: الشباب والسلم والتنمية في عالم متضامن) في أبيدجان، بجمهورية كوت ديفوار يومي 16 و17 شوال 1438هـ (الموافق 10 و11 يوليو2017م)؛

- **إذ يستذكر** القرار رقم **43/1-أم** الصادر عن مجلس وزراء الخارجية في دورته الثالثة والأربعين، وجميع القرارات الصادرة بهذا الشأن عن مختلف دورات مجلس وزراء الخارجية ومؤتمر القمة؛
- **وإذ يذكّر بأن** الجماعات والمجتمعات المسلمة التي تعيش في الدول غير الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي تمثل، من حيث العدد، ما يزيد على ثلث الأمة الإسلامية؛
- **وإذ يستذكر أيضًا** مبادئ ميثاق منظمة التعاون الإسلامي وأهدافه، والقرارات التي اعتمدتها مختلف دورات مؤتمر القمة الإسلامي ومجلس وزراء الخارجية، والمواثيق والإعلانات والاتفاقيات الدولية ذات الصلة، ولاسيما تلك التي تطالب باحترام حقوق الإنسان المدنية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية والثقافية والدينية؛
- **وإذ يستذكر كذلك** إعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمة على أساس الدين أو المعتقد؛
- **وبعد الاطلاع** على تقرير الأمين العام عن وضع هذه الجماعات والمجتمعات المسلمة (الوثيقة رقم ***(OIC/CFM-44/2017/MM/SG.REP)***):

1. **يؤكد** مجدداً التزامه بجميع القرارات الوزارية الصادرة بشأن الجماعات والمجتمعات المسلمة في الدول غير الأعضاء، ويدعو الدول الأعضاء إلى تقديم العون لها والإسهام في حل مشاكلها في إطار الاحترام الكامل لسيادة الدول التي تنتمي إليها ووحدة أراضيها ومن خلال التعاون مع حكومات هذه الدول.
2. **يؤكد** على ضرورة احترام حقوق الجماعات والمجتمعات المسلمة في الدول غير الأعضاء، **ويعرب** عن جزعه لما تواجهه من مشكلات ناجمة عن التمييز أو القمع أو الاضطهاد؛ **ويشدد** على أهمية التنسيق المستمر بين الدول الأعضاء من أجل إيجاد السبل الكفيلة بمساعدتها على حل مشكلاتها وحماية حقوقها الدينية والثقافية والمدنية والسياسية والاقتصادية وصون هويتها الإسلامية.
3. **يشدد على** أن حماية حقوق الجماعات والمجتمعات المسلمة وهويتها في الدول غير الأعضاء هي، أساسًا، مسؤولية حكومات تلك الدول وفقًا لمبادئ القانون الدولي.
4. **يشيد** بالجهود التي يبذلها الأمين العام في دعم قضايا المجتمعات المسلمة في الدول غير الأعضاء؛ **ويحثه** على مواصلة تلك الجهود في إطار المبدأ الثابت المتمثل في احترام سيادة ووحدة أراضي الدول التي تنتمي إليها هذه المجتمعات، وذلك وفقًا للقانون الدولي والاتفاقيات الدولية، وتنفيذًا لقرارات القمة والمؤتمرات الوزارية ذات الصلة.
5. **يحث** الدول الأعضاء والمؤسسات الإسلامية بوجه عام، والأجهزة المتفرعة والمؤسسات المتخصصة والمنتمية لمنظمة التعاون الإسلامي بوجه خاص، بما فيها البنك الإسلامي للتنمية والمنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة (إيسيسكو) وكذلك المنظمات الإسلامية غير الحكومية، على التنسيق مع الأمانة العامة لتقديم المزيد من الدعم والمساعدات المالية والمادية

بهدف تمكين هذه الجماعات والمجتمعات من الارتقاء والنهوض في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمشاركة في تقدم بلدانها وتنميتها.

6. **يؤكد مجددًا** أن التعليم حق مشروع لكل فرد من أفراد المجتمع دونما أي تمييز، كما تنص على ذلك جميع المواثيق الدولية ذات الصلة؛ **ويدعو** الدول الأعضاء إلى تقديم جميع المساعدات الممكنة لدعم التعليم، بما في ذلك توفير المعلمين لأبناء الجماعات والمجتمعات المسلمة وتخصيص منح دراسية لهم في المدارس والجامعات، ودعوة المنظمات الإسلامية غير الحكومية ومؤسسات المجتمع المدني للإسهام في هذا المسعى، وذلك بالتنسيق مع الدول المعنية، لتقديم كافة أشكال المساعدة مثل تعزيز الأنظمة التربوية، ولا سيما من خلال إيفاد مدرسين للإسهام في تعليم الأطفال من أبناء الجماعات والمجتمعات المسلمة، وتوفير المنح الدراسية في المدارس والجامعات.

7. **يدعو مجدداً** الأمانة العامة إلى الاستمرار في الاتصالات ومواصلة الانخراط مع المجتمعات المسلمة تنفيذًا للقرارات الوزارية السابقة، وذلك للتعرف على مشاكل وأحوال هذه الجماعات والمجتمعات؛ ويدعو الأمانة العامة إلى مواصلة عقد الندوات والمؤتمرات في بلدان الأقليات المسلمة بغرض التعرف على مشاكلها وقضاياها وتمتين العلاقات وتطويرها بين دول المجتمعات المسلمة والدول الأعضاء في المنظمة.

8. **يتابع بقلق** محنة المسلمين في جمهورية أفريقيا الوسطى بسبب الحالة الخطيرة التي ظلوا عيشونها في بلدهم منذ ديسمبر 2013؛ ويدين ما يتعرض له هؤلاء من أعمال عنف لمجرد انتسابهم للإسلام؛ ويدعو سلطات أفريقيا الوسطى إلى حماية مواطنيها بغض النظر عن انتمائهم الديني وتقديم المساعدة الطارئة للنازحين واللاجئين الهاربين من أعمال العنف، والعمل على ضمان عودتهم، وذلك من خلال اتخاذ التدابير الضرورية لحماية أفراد المجتمعات المسلمة من جميع أشكال العنف وضمان حقوقهم المدنية والدينية وكفالة الحرية الدينية في البلاد.

9. **يطلب** من مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة ومؤسساته ذات الصلة التحرّك العاجل، بالتنسيق مع الاتحاد الأفريقي والسلطات في جمهورية أفريقيا الوسطى، لتقديم المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان أو المتورطين فيها إلى المحاكمة؛ ويدعو كذلك حكومة جمهورية أفريقيا الوسطى والمجتمع الدولي إلى الإسراع بإنشاء محكمة جنائية تنظر في الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي شهدتها جمهورية أفريقيا الوسطى خلال السنوات الأربع الماضية.

10. **يحث** سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى على إشراك جميع الأطراف في البلاد في ما تبذله من جهود لإعادة إحلال سلام دائم ومستدام في البلاد من خلال مد جسور الحوار البنّاء نحو تحقيق التعايش السلمي بين مختلف مكونات المجتمع.

11. **يدعو** حكومة جمهورية أنجولا إلى مراجعة موقفها من الجماعة المسلمة والاعتراف بالديانة الإسلامية رسمياً من أجل تمكين المجتمع الأنجوليّ المسلم من التمتع بحقوقه المدنية والدينية على قدم المساواة مع باقي المواطنين.

12. **يعرب** عن بالغ قلقه إزاء تنامي نشاط الجماعات الهندوسية المتطرفة ضد المسلمين في الهند، والتي تسعى إلى إقامة معبد هندوسي على أنقاض المسجد البابري التاريخي؛ **ويعرب أيضًا عن قلقه** للتأخير غير المبرر في تحديد المسؤولية عن تدمير المسجد البابري؛ **ويحث** الحكومة الهندية على العمل على إعادة بناء هذا المسجد في مكانه الأصلي.

13. **يدعو** الأمانة العامة إلى مواصلة رصد أوضاع المسلمين في الهند وجمع المزيد من المعلومات عن المشاكل والتحديات التي يواجهونها على الأصعدة السياسية والاجتماعية والاقتصادية بغية تقديم المساعدات الضرورية لهم، ورفع تقرير بذلك إلى المؤتمر الوزاري القادم.

14. **يحث** الحكومة الهندية على اتخاذ خطوات من أجل تحسين الأوضاع الاقتصادية للمسلمين في الهند انسجامًا مع التوصيات الواردة في تقرير لجنة ساشار.

15. **يعرب** عن بالغ قلقه إزاء ما أوردته بعض التقارير عن قيام عناصر هندية متطرفة، من خلال حملة (العودة) وبرامج تعليمية، بإكراه الجماعات المسلمة في الهند على "اعتناق الهندوسية" بغرض طمس الممارسات والشعائر المرتبطة بالديانات الأخرى وتزييف الحقائق التاريخية.

16. **يأخذ** علماً مع بالغ القلق بعدد من الحوادث في الهند حيث تعرض أناس للقتل أو السجن أو فرضت عليهم غرامات لقيامهم بذبح أبقار وخاصة خلال عيد الأضحى المبارك.

17. **يحث** حكومة سيرلانكا على التصدي لمظاهر العداء التي تنامت في السنوات الأخيرة ضد المجتمع المسلم في سيرلانكا من طرف بعض الجماعات المتطرفة، وعلى اتخاذ التدابير اللازمة لحماية المسلمين وحماية ممتلكاتهم ومساجدهم.

18. **يعرب** عن ارتياحه لتنامي العلاقات بين جمهورية الصين الشعبية ومنظمة التعاون الإسلامي وتواصل اللقاءات والاتصالات على كافة المستويات، وذلك من أجل تبادل وجهات النظر بشأن القضايا التي تهم الجماعات المسلمة في الصين وتعميق هذه العلاقات بين العالم الإسلامي وجمهورية الصين الشعبية.

19. **يثمِّن** الجهود المتواصلة التي يبذلها الأمين العام مع حكومة تايلاند ومع المجتمع المسلم في الجنوب بغية تحسين أحوال المسلمين ومنْحهم، في جملة أمور أخرى، الفرصة لإدارة شؤونهم بأنفسهم وممارسة خصوصياتهم الثقافية واللغوية والدينية وإدارة مواردهم الطبيعية في ظل الاحترام الكامل لدستور البلاد ووحدتها الإقليمية، وفقًا لما ورد في البيان المشترك بين حكومة تايلاند ومنظمة التعاون الإسلامي الصادر في مايو 2007 والذي أعيد تأكيده في 2012.

20. **يجدّد** دعمه لاستمرار عملية الحوار السلمي بين حكومة تايلاند وممثلي المجتمع المسلم في جنوب البلاد بوساطة ماليزية؛ **ويدعو** كلا الطرفين إلى **مواصلة** اتخاذ التدابير اللازمة لبناء الثقة والحوار حول القضايا العالقة

21. **يدعو** مجموعة ممثلي المجتمع المسلم في جنوب تايلاند لإشراك جميع الأطراف المعنية، والعمل من أجل الصالح العام لضمان إجراء عملية سلام فعالة في جنوب تايلاند؛ ويشجع الحكومة على منح مجموعة ممثلي المجتمع المسلم في الجنوب الاعتراف المطلوب؛ **ويدعوها** كذلك إلى توفير ضمانة السلامة خلال السفر من تايلاند وإليها لأعضاء فريق الحوار وحمايتهم من الاعتقال والملاحقة القضائية خلال مشاركتهم في عملية السلام.

22. **يدعو مجدّدًا** حكومة تايلاند لمواصلة جهودها من أجل التوصل إلى حلّ دائم وعادل للمشاكل العالقة وفقاً للبيان المشترك بين حكومة تايلاند والأمين العام لمنظمة التعاون الإسلامي الصادر في عام 2007.

23. **يؤكد مجددًا** ضرورة احترام حقوق المجتمع التركي المسلم في بلغاريا وإعادة أملاك الأوقاف الإسلامية التي تمت مصادرتها في العهود السابقة؛ **ويدعو** المسلمين في بلغاريا إلى توحيد جهودهم والعمل سوية على تعزيز مكانة مكتب المفتي الأكبر خدمة لمصالح المسلمين في هذا البلد.

24. **يشيد** بجهود الأمين العام في مجال التعاون مع الاتحاد الأوروبي، خلال زيارته لبروكسيل في فبراير 2017، والتي تروم إطلاق مبادرات مبتكرة وبلورة مشاريع مشتركة تعالِج التحديات المتمثلة في المغالاة والتطرف والإسلاموفوبيا، بما يكفل تحسين أوضاع المسلمين في أوروبا.

25. **يشيد أيَّما إشادة** بالاجتماع الأول لفريق عمل منظمة التعاون الإسلامي المعني بالمسلمين في أوروبا، الذي انعقد على هامش الدورة الثالثة والأربعين لمجلس وزراء الخارجية، ويطلب من الأمانة العامة مواصلة تنظيم اجتماعات فريق العمل المذكور في مناسبات مواتية.

26. **يدعو** الأمانة العامة ومكاتب المنظمة في كل من نيويورك وبروكسل وباريس وجنيف إلى مواصلة دراسة أوضاع المجتمعات المسلمة في الغرب بغرض الوصول إلى فهم أفضل للتحديات والمصاعب الراهنة التي تواجهها هذه المجتمعات سياسياً واجتماعياً واقتصادياً وصياغة برامج تَرُوم تحسين أوضاعها.

27. **يدعو** الأمانة العامة ومكاتب المنظمة في كل من نيويورك وبروكسل وباريس وجنيف إلى الانخراط في نشاطات هيئات المجتمع المدني ذات الصلة والمنتديات الإقليمية والدولية، وذلك من أجل مواكبة المستجدات المتعلقة بأوضاع الجماعات والمجتمعات المسلمة ورفع تقرير بهذا الشأن إلى الأمين العام.

28. **يطلب من** الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار ورفع تقرير بشأنه إلى الدورة الخامسة والأربعين لمجلس وزراء الخارجية.

القرار رقم 44/2-أم
بشـأن
قضية المسلمين في جنوب الفلبين

إنّ مجلس وزراء الخارجية، المنعقد في دورته الرابعة والأربعين (دورة: الشباب والسلم والتنمية في عالم متضامن) في أبيدجان، بجمهورية كوت ديفوار يومي 16 و17 شوال 1438هـ (الموافق 10 و11 يوليو 2017م)؛

إذ يأخذ في الاعتبار قرارات منظمة التعاون الإسلامي وتوصيات لجنة منظمة التعاون الإسلامي المعنية بالسلام في جنوب الفلبين، ويشيد برصدها الوثيق ومشاوراتها المتواصلة حول التطورات الميدانية؛

وإذ يشيد بالدور الذي اضطلعت به ليبيا في التوصل إلى اتفاق طرابلس لعام 1976، وكذلك بالدور الفعال الذي اضطلعت به جمهورية إندونيسيا بصفتها الرئيسة السابقة للجنة منظمة التعاون الإسلامي المعنية بالسلام في جنوب الفلبين، وجميع أعضاء هذه اللجنة، وبجهود الأمين العام الرامية إلى تسهيل عملية السلام ومساعدة كل من حكومة جمهورية الفلبين والجبهة الوطنية لتحرير مورو على التوصل إلى صيغة مقترحات مشتركة لضمان التنفيذ الكامل لاتفاق السلام النهائي الموقع عام 1996؛

وإذ يثني على جهود خادم الحرمين الشريفين، الملك عبد الله بن عبد العزيز آل سعود، عاهل المملكة العربية السعودية، رحمه الله، الداعمة لجهود السلام ولتنمية المسلمين في جنوب الفلبين؛

وإذ يشيد بجهود حكومة ماليزيا بصفتها طرفًا ثالثًا وسيطًا في المباحثات بين حكومة جمهورية الفلبين والجبهة الإسلامية لتحرير مورو، وهي المباحثات التي أفضت إلى توقيع الاتفاق الشامل حول بنغسامورو في 27 مارس 2014؛

وإذ يؤكد ويسترشد بجميع القرارات الوزارية السابقة الصادرة في هذا الشأن؛

وإذ يسجل الالتزام الذي أعرب عنه فخامة السيد رودريغو دوتيرتي، رئيس جمهورية الفلبين، في خطاب تقلده السلطة، بتنفيذ جميع الاتفاقيات الموقعة **مع بنغسامورو**، "بالتزامن مع الإصلاحات الدستورية والقانونية"، **ويرحب** بالتزامه "بتصحيح الأخطاء التاريخية "؛

وبعد الاطلاع على تقرير الأمين العام حول قضية المسلمين في جنوب الفلبين (الوثيقة رقم: ***OIC/CFM-43/2016/MM/SG.REP***) وملحقاتها، بما في ذلك إيفاده لبعثة برئاسة مبعوثه الخاص للسلام لزيارة الفلبين للتشاور مع كل من حكومة جمهورية الفلبين والجبهتين الإسلامية والوطنية لتحرير مورو:

1. **يجدد** دعمه لاتفاق تنفيذ اتفاقية السلام الموقعة في طرابلس عام 1976، بين حكومة جمهورية الفلبين والجبهة الوطنية لتحرير مورو والذي وُقِّع بالأحرف الأولى في 30 أغسطس 1996 في جاكرتا، ووُقع رسميًا في 2 سبتمبر 1996 في مانيلا؛ **ويؤكد مجدداً** أن اتفاقيتي طرابلس وجاكرتا لا تزالان تشكلان الأساس لأي تسوية للنزاع.

2. **يدعو** إلى التنفيذ السريع والكامل لأحكام الاتفاق النهائي لعام 1996 بشأن تنفيذ اتفاق طرابلس لعام 1976 الموقَّعَين بين حكومة جمهورية الفلبين والجبهة الوطنية لتحرير مورو والاتفاق الشامل حول بنغاسامورو المبرم بين حكومة جمهورية الفلبين والجبهة الإسلامية لتحرير مورو بنية حسنة ورغبة صادقة حتى يتسنى إحلال السلام العادل والدائم وتحقيق التنمية الشاملة لشعب بنغسامورو.

3. **يؤكد مجدداً** موقفه بأن اتفاق السلام الشامل في بنغاسامورو يلبي جزئياً متطلبات السلام الشامل في ميندناو، إلا أنه يشكل خطوة صوب تحقيق هذا الهدف؛ **ويدعو** إلى التنفيذ الكامل لاتفاقيات السلام السابقة بغية تحقيق السلام الشامل والدائم.

4. **يقر** بأهمية الجهود التي بذلت وبالتقدم الذي تم إحرازه خلال الإدارة السابقة من خلال التوقيع على الاتفاق الشامل حول بنغسامورو مع الجبهة الإسلامية لتحرير مورو عام 2014، بالرغم من تعذر إقرار القانون الأساسي لبنغسامورو المتعلق بهذا الاتفاق، وكذلك من خلال تنظيم الجلسة النهائية لعملية المراجعة الثلاثية يومي 25 و26 يناير 2016 بمشاركة كل من حكومة جمهورية الفلبين والجبهة الوطنية لتحرير مورو ولجنة منظمة التعاون الإسلامي المعنية بالسلام في جنوب الفلبين.

5. **يقر** بالإسهام الهام لتنكو داتو عبد الغفار تنكو محمد، المُيَسِّر في هذه القضية، في النهوض بالعملية السلمية بين حكومة جمهورية الفلبين والجبهة الإسلامية لتحرير مورو، ولا سيما فيما يتعلق بالتوقيع على الاتفاق النهائي لبنغسامورو والاتفاق الشامل لبنغسامورو اللذين يشكلان الحجر الأساس للمساعي الرامية إلى تحقيق السلام الدائم والعادل في ميندناو.

6. **يُرحِّب** بمبادرة الإدارة الفلبينية الحالية لإيجاد الحل الأمثل لمشكلة انعدام الدستورية والتي واجهتها اتفاقات السلام على مدى السنوات الأربعين الأخيرة.

7. **يندد** بشدة بالهجوم الإرهابي على مدينة ماراوي يوم 23 مايو 2017 وبالجرائم الشنيعة التي ارتكبتها الجماعات الإرهابية في حق السكان المسلمين، وهي جماعات مرتبطة بتنظيم "داعش" وبغيره من العناصر الأجنبية الأخرى.

8. **يؤكد** مجدداً الموقف المبدئي والثابت لمنظمة التعاون الإسلامي من الإرهاب بجميع أشكاله وتجلياته والذي يتعارض مع تعاليم الإسلام الأساسية وقيمه السمحة.

9. **يعرب** عن مواساته وتعازيه لأسر الضحايا الذين سقطوا جراء الهجوم الإرهابي، ولحكومة جمهورية الفلبين وشعب بنغاسامورو وللأمة الفلبينية قاطبة.

10. **يعرب** عن قلقه إزاء أوضاع المدنيين العالقين داخل منطقة الاقتتال وأوضاع النازحين، **ويدعو** السلطات إلى اتخاذ ما يلزم من تدابير لتمكين المدنيين العالقين من مغادرة منطقة الاقتتال.

11. **يدعو** حكومة جمهورية الفلبين إلى إلغاء قانون مارشال المعلن في ميندناو مباشرة بعد انتهاء الأزمات في مراوي وضمان عدم إضرار تلك لعملية السلام بأي شكل من الأشكال.

12. **يشيد** بالموقف المتعاون الذي أبدته الجبهتين الرئيستين لتحرير مورو بخصوص عملية الإغاثة وخاصة ما يتعلق منها بجهود الإنقاذ والشراكة بين حكومة الفلبين والجبهة الإسلامية لتحرير مورو، ويدعو المنظمات الإنسانية في سائر أرجاء العالم الإسلامي وفي العالم بأسره إلى الإسهام في عملية الإغاثة.

13. **يقر** بالدور الهام الذي تضطلع به مختلف الهياكل والآليات التي أحدثتها وأنشأتها العملية السلمية بين حكومة جمهورية الفلبين والجبهة الإسلامية لتحرير مورو في تعزيز وقف إطلاق النار والحفاظ على المناخ الذي يفضي إلى النهوض بعملية التوقيع على الاتفاق النهائي لبنغسامورو والاتفاق الشامل لبنغسامورو وإنجاحها ومواصلة عملية التنفيذ وهي: فريق المراقبة الدولي، وفريق الاتصال الدولي، وفريق مراقبة الطرف الثالث، والهيئة المستقلة لتسريح المقاتلين، واللجنة المعنية بالعدالة الانتقالية والمصالحة، فضلا عن جميع الهياكل والآليات الأخرى المتفق عليها من أجل النهوض بالعملية السلمية؛ ويدعو كلا من حكومة جمهورية الفلبين والجبهة الإسلامية لتحرير مورو إلى مواصلة انخراطها وإلى تسخير كل تلك الآليات من أجل التنفيذ الكامل للاتفاق إلى حين توقيع الأطراف على اتفاقية الانسحاب".

14. **يعرب** عن دعمه وعن تطلعه إلى إقرار قانون أساسي غير منقوص وأكثر شمولية حول بنغسامورو في عهد الإدارة الحالية؛ **ويرحِّب** بقرار حكومة جمهورية الفلبين الشروع في تنفيذ القانون التطبيقي أو القانون الأساسي لبنغسامورو لإحداث حكومة بنغسامورو المتمتعة بالحكم الذاتي قبل القيام بالتغيير المقترح إلى الفيدرالية من طرف الإدارة الحالية لحكومة جمهورية الفلبين ودون ربطه بتغيير الدستور بهدف مواءمة النظام الفيدرالي.

15. **يدعو** حكومة جمهورية الفلبين إلى العمل مع كل من الجبهة الإسلامية لتحرير مورو والجبهة الوطنية لتحرير مورو لإدراج أبرز ملامح اتفاق طرابلس لعام 1976 واتفاقية جاكرتا لعام 1996 في القانون المنظم لإقليم بنغسامورو للحكم الذاتي.

16. **يدعو** كلا من رئيس الجبهة الوطنية لتحرير مورو، نور مسواري، ورئيس الجبهة الإسلامية لتحرير مورو، حاج مراد، وكذا سائر القادة الآخرين لشعب مورو، إلى رَصِّ الصفوف وتبديد فجوة الخلاف فيما بينهم من أجل إيجاد أرضية مشتركة لصون المكتسبات التي حققتها جميع اتفاقات السلام السابقة بغية تضمينها في القانون الأساسي لبنغسامورو الذي وضعته لجنة بانغسامورو

الانتقالية الحالية، والتي أنشئتها رسميا إدارة حكومة جمهورية الفلبين من خلال أمر تنفيذي رئاسي، وتسخير المنتدى التنسيقي لبنغسامورو باعتباره الآلية الرئيسية لمواءمة الاتفاقات وتقاربها.

17. **يجدد** دعمه للعمل الذي يقوم به الجهاز المستقل لتسريح مقاتلي الجبهة الوطنية لتحرير مورو، اعتباراً لكون ذلك ضرورياً في عملية تطبيع الأوضاع في إقليم بنغسامورو؛ **ويدعو** الهيئة المستقلة لتسريح المقاتلين مواصلة أعمالها على النحو المنصوص عليه في الجدول الزمني والعمليات المتفق عليهما.

18. **يشيد** بالتزام الرئيس رودريغو أر. دوتيرتي، الذي أعلنه في معرض خطاب تقلده الرئاسة يوم 30 يونيو 2016، تسوية قضية بنغسامورو من خلال تنفيذ جميع الاتفاقات المبرمة؛ **ويقر** بالجهود القوية والمتسقة التي يبذلها الرئيس دوتيرتي في معالجة التهديدات الإرهابية من طرف الجماعة المتطرفة، ولا سيما جماعة أبو سياف والجماعات المماثلة الأخرى.

19. **يقر** بالتزام حكومة جمهورية الفلبين والجبهة الإسلامية لتحرير مورو بالانتقال بعملية السلام إلى مرحلة التنفيذ من خلال إنشاء فريق تنفيذ السلام رسمياً في كوالا لمبور في 13 أغسطس 2016 والاتفاق على إعادة تشكيل لجنة بنجسامورو الانتقالية في 14 أغسطس 2016؛ **ويشيد** بخارطة الطريق الشاملة للسلام التي وافقت عليها حكومة جمهورية الفلبين بهدف تحقيق السلام والتنمية في جميع أنحاء الفلبين؛ **ويحث** حكومة جمهورية الفلبين على التنفيذ الدقيق للاتفاق النهائي لبنغسامورو والاتفاق الشامل لبنغسامورو، والأحكام غير المنفذة لاتفاق السلام النهائي لعام 1996، وتنفيذ اتفاق طرابلس للسلام لعام 1976، من أجل احترام الجدول الزمني لخارطة الطريق نحو السلام والتنمية المتفق عليه من قبل حكومة جمهورية الفلبين والجبهة الإسلامية لتحرير مورو، ولا سيما فيما يتعلق باعتماد القانون الأساسي لبنغسامورور في عام 2017 والتصديق عليه في عام 2018، وإنشاء السلطة الانتقالية لبانغسامورو في عام 2019، وجميع العمليات الأخرى والجدول الزمني المتفق عليهما في خارطة الطريق.

20. **يقر** بتوقيع كل من حكومة جمهورية الفلبين والجبهة الإسلامية لتحرير مورو، في كوالالمبور في 21 مارس 2017، على اختصاصات فريقي تنفيذ اتفاق السلام بين الحكومة والجبهة الإسلامية، وذلك لتعزيز دور ماليزيا كمُيَسِّر ثالث من خلال ترقية وتغيير مسمى الميسّر إلى الميسّر و/ أو المستشار الخاص.

21. **يدعو** حكومة جمهورية الفلبين إلى التحلي بقدر من المرونة في معالجة ما تبقى من القضايا الخلافية في مسار السلام مع الجبهة الوطنية لتحرير مورو، والتي تتعلق بإجراء استفتاء عام داخل المناطق الموجودة خارج إقليم الحكم الذاتي، طبقاً لما نص عليه اتفاق طرابلس لعام 1976؛ **ويدعو** حكومة الفلبين والجبهة الوطنية لتحرير مورو إلى القبول المسبق وعلى نحوٍ صريح بنتائج الاستفتاء العام بشرط إجرائه في ظروف ملائمة؛ **ويشير** إلى أن مسألة إجراء الاستفتاء ينبغي ألا تؤخر إنشاء إقليم الحكم الذاتي لبنغسامورو وفقاً للقانون التطبيقي ذي الصلة.

22. **يشيد** بجهود الأمين العام في تضييق الفجوة بين مواقف كل من الجبهة الوطنية لتحرير مورو والجبهة الإسلامية لتحرير مورو؛ **ويشجع** الخطوات والبيانات الإيجابية لرص الصفوف بين الجبهتين؛ **ويدعو** قادتهما إلى تعزيز التعاون والتنسيق فيما بينهما عبر المنتدى التنسيقي لبنغسامورو وإشراك أصحاب المصلحة الآخرين لتوحيد الصفوف وإيجاد نهج مشترك؛ **ويدعو** الأمين العام إلى مواصلة جهوده في هذا الشأن.

23. **يؤكد** أهمية وحدة الجبهة الوطنية لتحرير مورو وضرورة الاستمرار في وحدة صف الفريق المفاوض للجبهة، **ويجدد التأكيد** في هذا الصدد على صيغة جدة، وعلى مشاركة الزعيم البارز للجبهة السيد يوسف جيكيري، من أجل زيادة عملية رص الصفوف بين زعماء مورو مما سيعزز قضية السلام.

24. **يدعو** الأمين العام إلى عقد جلسة خاصة عاجلة للمنتدى التنسيقي لبنغسامورو من أجل رص الصفوف بين كل من الجبهة الوطنية لتحرير مورو والجبهة الإسلامية لتحرير مورو ورأب الصدع بينهما، وذلك بغية تسهيل عملية دمج مساري السلام دونما مساس بأي من المكتسبات التي تضمنتها اتفاقات السلام السابقة وهي اتفاقية طرابلس للسلام لعام 1976، واتفاقية جاكرتا لعام 1996، واتفاقية السلام

الشاملة لبنغسامورو لعام 2014؛ **ويدعو** الأمين العام إلى تزويد الدول الأعضاء بتقرير مرحلي حول هذا الموضوع.

25. **يقر** بجهود تعزيز المنتدى التنسيقي لبنغاسامورو وتوسيع نطاقه، و**يؤكد** أن هذه العملية يجب أن تتم بعناية فائقة وعلى نحو تدريجي وذلك بغرض ضمان نهوض المنتدى بمهمته على نحو سلس ومتناغم، وأن تستند إلى مبادئ الشمولية والشورى والتضامن ووحدة الهدف.

26. **يعرب** عن تقديره لجهود الأمين العام من أجل تنظيم الاجتماع الخامس والنهائي للمراجعة الثلاثية على المستوى الوزاري في جدة يومي 25 و26 يناير 2016 بغرض تحديد خارطة طريق لاستكمال عملية المراجعة؛ **ويلاحظ** أنه بالرغم من المفاوضات الطويلة والشاقة، فإن الطريق لايزال طويلاً أمام عملية التنفيذ الكامل لجميع اتفاقات السلام الموقعة مع حكومة جمهورية الفلبين.

27. **يجدد** تكليف لجنة منظمة التعاون الإسلامي المعنية بالسلام في جنوب الفلبين، التي يرأسها الأمين العام، بمواصلة الاتصالات اللازمة مع حكومة جمهورية الفلبين والجبهة الوطنية لتحرير مورو من أجل التنفيذ الكامل لاتفاق السلام النهائي لعام 1996 بشأن تنفيذ اتفاق طرابلس لعام 1976.

28. **يناشد** حكومة جمهورية الفلبين اتخاذ تدابير عاجلة لمعالجة المشاكل البيئية التي جرى التبليغ عنها والناجمة عن عدم التقيد بالمعايير البيئية التسعة في بحيرة لاناو ومحيطها، الأمر الذي كانت له تداعيات بيئية خطيرة وآثار ضارة على الحالة الصحية والاقتصادية والاجتماعية للسكان.

29. **يحث** الدول الأعضاء والأجهزة المتفرعة والمؤسسات المتخصصة والمنتمية لمنظمة التعاون الإسلامي على زيادة حجم مساعداتها الطبية والإنسانية والاقتصادية والاجتماعية والتربوية والفنية لتنمية جنوب الفلبين، بغية تسريع وتيرة التنمية الاجتماعية والاقتصادية بهدف إحلال السلام الدائم.

30. **يطلب** من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار ورفع تقرير بشأنه إلى الدورة الخامسة والأربعين لمجلس وزراء الخارجية.

قرار رقم: 44/3-أم

بشأن
الأقلية المسلمة التركية في تراقيا الغربية
والشعب التركي المسلم في دوديكانيسيا

إنّ مجلس وزراء الخارجية، المنعقد في دورته الرابعة والأربعين (دورة: الشباب والسلم والتنمية في عالم متضامن) في أبيدجان، بجمهورية كوت ديفوار يومي 16 و17 شوال 1438هـ (الموافق 10 و11 يوليو 2017م)؛

إذ يستذكر القرار رقم 43/3- أم بشأن وضعية الجماعات والمجتمعات المسلمة التركية في تراقيا الغربية والجماعات والمجتمعات المسلمة في دوديكانيسيا؛

وإذ يؤكد مجددًا التزامه تجاه الجماعات والمجتمعات المسلمة التي تعيش في الدول غير الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي؛

وإذ يدرك تمام الإدراك أن المسلمين في اليونان، بشكل عام، والجماعات والمجتمعات المسلمة التركية في تراقيا الغربية والجماعات والمجتمعات المسلمة في دوديكانيسيا، بشكل خاص، يشكلون جزءًا لا يتجزأ من العالم الإسلامي؛

وإذ يستذكر المبادئ والأهداف الواردة في ميثاق منظمة التعاون الإسلامي وأيضاً القرارات الصادرة عن مختلف دورات مؤتمر القمة الإسلامي والمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية والمعاهدات والإعلانات والاتفاقيات الدولية **التي تدعو** إلى مراعاة حقوق الإنسان، ولاسيما الحقوق السياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية وحرية العبادة، وخاصة معاهدة لوزان التي تكفل حقوق الأقلية المسلمة التركية في تراقيا الغربية باليونان وتخول لأفرادها حق استعمال لغتهم التركية وممارسة شعائرهم الدينية؛

وإذ يستذكر أيضًا إعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن القضاء على جميع أشكال عدم التسامح والتمييز المبني على الدين أو المعتقد؛

وإذ يدرك أن الحقوق والحريات الأساسية للجماعات والمجتمعات المسلمة التركية في تراقيا الغربية والجماعات والمجتمعات المسلمة في دوديكانيسيا محددة ومحمية بموجب المعاهدات والاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف التي تعتبر اليونان طرفاً فيها؛

وبعد الاطلاع على تقرير الأمين العام بشأن وضع المجتمعات والأقليات المسلمة في الدول غير الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي:

1- **يدعو** اليونان إلى اتخاذ الإجراءات المناسبة لصون الحقوق والحريات الأساسية وصون هوية الأقلية المسلمة التركية في تراقيا الغربية، وفقاً للاتفاقيات الثنائية والدولية.

2- **يطالب** اليونان مجددًا بالاعتراف بالمفتِيَيْن المنتخَبَين في كل من كزانتي وكوموتيني باعتبارهما المفتِيَيْن الرسميْن.

3- **يدعو** اليونان إلى اتخاذ الخطوات اللازمة لتمكين الأقلية المسلمة التركية من انتخاب المجالس الإدارية للأوقاف وبالتالي إدارة شؤونها بشكل ذاتي.

4- **يعرب عن عميق قلقه** للإجراء الذي اتخذته اليونان والمتمثل في تعيين 240 إماماً/مدرسًا دينيًا، بالرغم من ردود فعل الأقلية المسلمة التركية.

5- **يحث** اليونان على تنفيذ الأحكام التي أصدرتها المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بشأن المنظمات غير الحكومية للأقلية المسلمة التركية.

6- **يحث مجددًا** اليونان على إعادة حقوق المواطنة لعشرات الآلاف من أفراد الأقلية التركية الذين جُرّدوا منها بموجب الفصل الملغَى حالياً من المادة 19 من قانون الجنسية اليوناني رقم: 1955/3370.

7- **يجدد دعوته** لليونان لاتخاذ الخطوات اللازمة والعاجلة، بالتشاور مع الأقلية المسلمة التركية، قصد معاجلة مشاكلها التعليمية المرتبطة كذلك بالتنمية الاجتماعية والاقتصادية في المناطق التي تعيش فيها.

8- **يطلب** من الأمين العام الشروع في تقصي الحقائق بشأن القضايا الواردة في هذا القرار على وجه الخصوص وتقديم تقرير في هذا الشأن إلى الدورة الرابعة والأربعين لمجلس وزراء الخارجية.

9- **يرحب** باللقاء الذي جرى بين الأمين العام ووزير الشؤون الخارجية اليوناني في نيويورك في أكتوبر 2015، **ويشجع** مبادرات الحكومة اليونانية الرامية إلى تعزيز ازدهار الأقلية المسلمة في اليونان ورفاهها.

10- **يأخذ** علمًا باللقاء الذي أجراه الأمين العام مع المُفتِيَيْن المنتخَبَيْن في أبريل 2016 في اسطنبول.

11- **يرحب** بافتتاح "برنامج الدراسات الإسلامية" في جامعة تيسالونيكي خلال السنة الأكاديمية 2016-2017.

12- **يحيط علماً** بالدعم الذي تقدمه جامعة الأزهر للمسلمين في اليونان فيما يخص المسائل الدينية والمدارس الدينية.

13- **يدعو** الأمين العام إلى استئناف الحوار والتعاون مع حكومة اليونان بهدف تعزيز ازدهار المسلمين في اليونان ورفاههم، ولاسيما الجماعات والمجتمعات التركية المسلمة والجماعات والمجتمعات المسلمة في دوديكانيسيا.

14- **يطلب** من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار ورفع تقرير بشأنه إلى الدورة الخامسة والأربعين لمجلس وزراء الخارجية.

القرار رقم 44/4-أم

بشأن

وضع المجتمع المسلم في ميانمار

إنّ مجلس وزراء الخارجية، المنعقد في دورته الرابعة والأربعين (دورة: الشباب والسلم والتنمية في عالم متضامن) في أبيدجان، بجمهورية كوت ديفوار يومي 16 و17 شوال 1438هـ (الموافق 10 و11 يوليو2017م)؛

- **إذ يسترشد** بمبادئ ميثاق منظمة التعاون الإسلامي وأهدافه، وعملاً بالقرارات ذات الصلة المتعلقة بالجماعات والمجتمعات المسلمة والداعية إلى مساعدة الجماعات والمجتمعات المسلمة في الدول غير الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي على صون كرامتها وهويتها الثقافية والدينية؛

- **وإذ يستذكر** القرار رقم EX-4/3 (ق.إ) بشأن مجتمع الروهينغيا المسلم في ميانمار الصادر عن القمة الإسلامية الاستثنائية الرابعة التي عُقدت في مكة المكرمة عام 2012، وكذلك القرارات الصادرة في هذا الصدد عن الاجتماعات الوزارية اللاحقة، ولاسيما القرار رقم: *(OIC/EX-CFM/2017/Final Res)* الذي اعتمده مجلس وزراء الخارجية في دورته الاستثنائية التي عُقدت يوم 19 يناير 2017 في كوالالمبور؛

- **وإذ يشير** إلى تقرير المقررة الخاصة للأمم المتحدة، يانغي لي، بشأن حالة حقوق الإنسان في ميانمار، المؤرخ 1 مارس 2017 (الوثيقة رقم *A/HRC/34/67*)، وقرار مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة رقم (*A/HRC/34-L.8/Rev.1*) المؤرخ 22 مارس 2017، وقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (*A/RES/70/233*) المؤرخ 23 ديسمبر 2015؛

- **وإذ يشير** إلى اجتماعات مجموعات اتصال منظمة التعاون الإسلامي التي عقدت في كل من نيويورك وبروكسيل وجنيف خلال شهر ديسمبر 2016 لمناقشة حالة أقلية الروهينجيا المسلمة في ميانمار؛

- **وإذ يشيد** بحكومة ماليزيا لاستضافتها الدورة الاستثنائية لمجلس وزراء خارجية منظمة التعاون الإسلامي بشأن حالة أقلية الروهينجيا المسلمة في ميانمار يوم 19 يناير 2017 في كوالالمبور؛ وإذ يقر بأن هذه الدورة الاستثنائية هي دليل على تضامن الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي في مساعدة إخوانهم وأخواتهم من المسلمين في المنطقة المتضررة في ميانمار وإثبات التقارب معهم، كما يتضح من اعتماد الوثائق الختامية للدورة، وهي القرار المتعلق بوضع أقلية الروهينجيا المسلمة في ميانمار والبيان الختامي للدورة بشأن وضع أقلية الروهينجيا المسلمة في ميانمار.

- **وإذ يضع** في الحسبان أن محنة مسلمي الروهينجيا في ميانمار لا يمكن تناولها من منظور إنساني محض، بل ينبغي معالجتها في إطار حقوقهم غير القابلة للتصرف باعتبارهم مواطنين؛

- **وبعد الاطلاع** على تقرير الأمين العام عن المجتمع المسلم في ميانمار (الوثيقة رقم: *OIC/CFM-44/2017/MM/SG.REP*)**:**

1. **يستذكر** البيان المشترك الموقع يوم 16 نوفمبر 2013 بين منظمة التعاون الإسلامي واللجنة المركزية لتحقيق السلام والاستقرار والتنمية في ولاية راخين في جمهورية اتحاد ميانمار، والذي يرسي الأسس للتعاون المستقبلي، ويشجع حكومة ميانمار على تنفيذ عملية تحقق شمولية وشفافة تفضي إلى منح الجنسية لجماعة الروهينجيا المسلمة.

2. **يعرب عن تقديره** للخطوات الأولية التي اتخذتها حكومة ميانمار، من قبيل إنشاء اللجنة المركزية لتحقيق السلام والاستقرار والتنمية في ولاية راخين، في 30 مايو 2016، واللجنة الاستشارية لولاية راخين، في 23 أغسطس 2016، وذلك من أجل تحسين أوضاع المجتمعات الهَشَّة، بما فيها جماعة الروهينجيا المسلمة في ولاية راخين التي تواجه أشكالا مختلفة من التمييز على أساس الدين وتُرغَم على العيش معزولة أو في مخيمات للنازحين.

3. **يعرب عن بالغ قلقه** إزاء الأعمال الوحشية المنهجية التي ارتكبتها قوات الأمن مؤخراً ضد جماعة الروهينجيا المسلمة في ميانمار، والتي تشكل انتهاكاً خطيراً وصارخاً للقانون الدولي، والتي مست،

منذ أكتوبر 2016، أكثر من 000 75 من المسلمين الذين شُردوا قسراً إلى بنغلاديش، بالإضافة إلى حرق منازلهم وأماكن عبادتهم.

4. **يحث** حكومة ميانمار على الوفاء بالتزاماتها بموجب القانون الدولي ومعاهدات حقوق الإنسان، واتخاذ جميع التدابير الكفيلة بوقف أعمال التشتيت والممارسات التمييزية ضد مسلمي الروهينجيا، فضلا عن المحاولات المستمرة لطمس ثقافتهم وهويتهم الإسلامية، بما في ذلك شطبهم من قوائم الأسر المعيشية وهدم أماكن العبادة والمؤسسات والمنازل الخاصة بالأقليات المسلمة.

5. **يحث** حكومة ميانمار على القضاء على الأسباب الجذرية، بما في ذلك حرمان أقلية الروهينجيا المسلمة من الجنسية بموجب قانون الجنسية لعام 1982 الذي أسفر عن حرمانها من دولتها ومن حقوقها، واستمرار الحرمان والتمييز ضدها، والعمل على إيجاد حل عادل ومستدام لهذه المسألة.

6. **يعرب** عن قلقه إزاء إمكانية تسلل عناصر راديكالية إلى مجتمع الروهينجيا في حال عدم معالجة محنته وإزالة الأسباب الجذرية لمعاناته، مما سيزيد المشاكل القائمة تعقيداً.

7. **يقر** بالتكاليف الكبيرة والتحديات الاجتماعية التي تواجهها بلدان المنطقة جراء استضافتها للاجئي الروهينجيا، ويدعو الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي إلى مساعدة هذه البلدان وفقاً لمبدأ تقاسم الأعباء والمسؤوليات وفي إطار روح التضامن الإسلامي.

8. **يحث** حكومة ميانمار على اتخاذ تدابير عاجلة لضمان عودة مستدامة للاجئين الروهينجيا ومسلمي الروهينجيا المشردين داخليا وخارجيا إلى وطنهم في ولاية راخين في أمن وأمان وبكرامة وتوفير سبل العيش لهم.

9. **يحث** سلطات ميانمار على اتخاذ خطوات ملموسة للحيلولة دون تفاقم الأزمة الإنسانية في ولاية راخين وضمان حق كل فرد في العيش والتنقل دونما خوف أو اضطهاد بسبب الدين أو العرق؛ **ويدعو** حكومة ميانمار مجدداً إلى إعادة الجنسية وكافة الحقوق المرتبطة بها إلى جماعة الروهينجيا المسلمة، والتي ألغيت بموجب قانون المواطنة لعام 1982.

10. **يطلب** من الأمين العام مواصلة العمل والتنسيق مع حكومة ميانمار بخصوص قيام وفد رفيع المستوى من فريق الاتصال التابع لمنظمة التعاون الإسلامي بزيارة إلى ولاية راخين، كي يجتمع الوفد مع المسؤولين المحليين والمسلمين الروهينغيا المتضررين؛ ويطلب من ثَمَّ من حكومة ميانمار تمكين هذا الوفد من القيام بهذه الزيارة.

11. **يشجع** حكومة ميانمار على التعاون على نحو كامل مع بعثة تقصي الحقائق التي كلَّفها مجلس حقوق الإنسان الأممي بالتحقيق في الوقائع والظروف المتصلة بالانتهاكات الأخيرة لحقوق الإنسان التي يُزْعَمُ أن القوات العسكرية والأمنية قد اقترَفَتها، ناهيك عن التجاوزات المرتكبة في ولاية راخين، وذلك من أجل ضمان المساءلة التامة لمرتكبي هذه الأفعال وتحقيق العدالة للضحايا.

12. **يرحب** بموافقة حكومة ميانمار على التوصيات الواردة في التقرير المؤقت للجنة الاستشارية المعنية بولاية راخين برئاسة السيد كوفي عنان، الذي صدر في 16 مارس 2017، ويتطلع إلى التنفيذ الفوري لهذه التوصيات بغية تحقيق الاستقرار والسلام والازدهار في ولاية راخين، بالتشاور التام مع كافة المجتمعات المحلية المعنية. (قرار مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة بشأن حالة حقوق الإنسان في ميانمار).

13. **يهيب** بالسلطات أن تحيط علماً مع الاهتمام الشديد بشأن مرتكبي الجرائم والحرمان من الأدلة والنتائج التي توصلت إليها تقارير المنظمات الدولية، مثل تقرير الأمم المتحدة العاجل المؤرخ 3 فبراير 2017 وتقرير المقرر الخاص للأمم المتحدة (A/71/361) المؤرخ مارس 2017.

14. **يسجل** بقلق محتوى التقارير والتقييمات والاستنتاجات الموثوقة التي توصلت إليها مختلف المنظمات الدولية ومنظمات حقوق الإنسان ووسائل الإعلام والخبراء والتي تعرض الفظائع التي ارتُكبت مؤخرا على أساس عنصري.

15. **يدعو** المجتمع الدولي إلى مواصلة العمل مع حكومة ميانمار من أجل حماية الجماعات المسلمة داخل أراضيها.

16. **يعرب** عن قلقه إزاء استمرار أشكال التمييز المنظَّم في حق مسلمي الروهينجيا والمتمثلة في القتل والاغتصاب والإخلاء والإبعاد القسري للسكان، والتي تنجم عن افتقارهم للوضع القانوني، الأمر الذي يفضي إلى تقييد حريتهم في التنقل وتعذر استفادتهم من الأرض والحصول على الغِذاء والماء والخدمات التعليمية والرعاية الصحية، علاوة على القيود المفروضة عليهم فيما يخص الحصول على عقود الزواج وشهادات الميلاد.

17. **يعرب** عن قلقه من أن أي نزعة للتشدد أو تغلغل لعناصر متشددة في مجتمع مسلمي الروهينجيا قد تزيد من تعقيد المساعي الرامية إلى إيجاد حل للمشكل وتنجم عنها تداعيات على الأمن الإقليمي.

18. **يدعو** حكومة ميانمار إلى العمل على معالجة جميع جوانب انعدام الأمن في ولاية راخين بشكل شامل، وإلى التفاعل، في هذا الصدد، بشكل إيجابي مع حكومات البلدان المجاورة، بما فيها بنغلاديش، بشأن الجوانب الخارجية للتمرد والقتال في راخين، والجرائم العابرة للحدود مثل الاتجار بالبشر، وعبور الحدود والاستقرار فيها بشكل غير مشروع، وتهريب المخدرات والأسلحة غير المشروعة وغيرها، إلى جانب التعاون في مختلف القطاعات من أجل تحقيق الأهداف المشتركة المتمثلة في التنمية والرخاء الاقتصادي.

19. **يعرب** عن قلقه لاضطرار آلاف المسلمين جراء الوضع الخطير في ولاية راخين، إلى مغادرة المنطقة نحو بلدان مجاورة حيث يعيشون في ظروف صعبة داخل مخيمات للاجئين.

20. **يدعو** حكومة ميانمار إلى السماح للمسلمين بحرية التنقل دون عوائق داخل ولاية راخين في سعيهم وراء سبل العيش، والحصول على الرعاية الصحية والتعليم دون أي عوائق.

21. **يعرب** عن قلقه إزاء تفشي خطاب الكراهية والتحريض على العنف والتمييز والعدائية في وسائل الإعلام وعلى الإنترنت، وأيضا إزاء القوانين التمييزية التي أُقِرَّت ضد المجتمع المسلم في ميانمار مثل قوانين الزواج المختلط بين أتباع الديانات (الزواج المدني) والتحول من دين إلى آخر وغيرها.

22. **يحث** سلطات ميانمار على اتخاذ جميع التدابير اللازمة لاستعادة الاستقرار، والبدء في عملية شاملة للمصالحة تشمل جميع مكونات مجتمع الروهينجيا، بمن فيهم الذين فقدوا جنسيتهم والمشردين داخليًا واللاجئين، والذين يوجدون في وضعية غير نظامية داخل ميانمار أو خارجها؛ **ويدعو** الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي إلى توحيد جهودها مع جهود المجتمع الدولي والأمم المتحدة من أجل ضمان عودة جميع اللاجئين والنازحين في ميانمار إلى أماكنهم الأصلية بأمن وكرامة.

23. **يحث** سلطات ميانمار على التعاون مع جميع الأطراف ذات الصلة والسماح بوصول المساعدات الإنسانية دون قيود لجميع الأشخاص المتضررين والجماعات المتضررة؛ **ويدعوها** إلى ضمان عودة جميع مسلمي الروهينجيا اللاجئين الذين طُردوا من ديارهم في ولاية راخين (أراكان) وفي مناطق أخرى.

24. **يدعو** الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي إلى تقديم المساعدة الإنسانية العاجلة لتخفيف المعاناة والمشاق التي تتكبدها أقلية الروهينجيا المسلمة في ولاية راخين، ويطلب من الأمانة مواصلة جهودها على الصعيد الإنساني، بما في ذلك إنشاء آلية فعالة لتنسيق المساعدة الإنسانية.

25. **يدعو** سلطات ميانمار إلى توفير فرص اقتصادية لمجتمع الروهينجيا المحروم على مر التاريخ، من أجل تحقيق تنمية اجتماعية واقتصادية متوازنة في ولاية راخين ونزع فتيل التوتر بين المجتمعات.

26. **يدعو** حكومة ميانمار إلى الاستجابة لعرض منظمة التعاون الإسلامي إنشاءَ مرفق طبي في ولاية راخين لتلبية الاحتياجات المتعلقة بخدمات الرعاية الطبية للمجتمعين كليهما؛ **ويشجع** الحكومة على الاستجابة للمقترح المتعلق بإنشاء مدرسة فنية وتنظيم ندوة حول الحوار بين الأديان.

27. **يرحب** بمبادرة جمهورية إندونيسيا المتمثلة في استضافة حوار إندونيسيا وميانمار الأول بين الأديان، الذي عُقد في الفترة من 21 إلى 24 مايو 2017 في يوجياكارتا بإندونيسيا، وذلك بهدف

تعزيز الحوار بين الأديان والثقافات الذي يعد ضروريا لتحقيق السلام والوئام الاجتماعي والتنمية المستدامة والرخاء.

28. **يطلب** من الأمين العام أن يستكشف إمكانية إطلاق مبادرات المشتركة مع الأمين العام للأمم المتحدة والأمين العام لمنظمة آسيان بهدف مساعدة حكومة ميانمار على بلورة وإجراء حوار بين الأديان والطوائف من شأنه أن يرسخ لمزيد من التفاهم والتسامح والتعاون بين الطوائف العرقية والدينية في البلاد وفي منطقة جنوب شرق آسيا بشكل أوسع.

29. **يطلب** من فِرق اتصال منظمة التعاون الإسلامي في نيويورك وجنيف وبروكسيل عقد اجتماعات منتظمة لفريق الاتصال بهدف استعراض تطورات الأوضاع بالنسبة لأقلية الروهينجيا المسلمة والتباحُث حول بلورة استراتيجيات مستدامة لمعالجة هذه الأوضاع بالتشارك مع ميانمار ومنظمة الأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي ومنظمات دولية أخرى، وتقديم تقرير في هذا الشأن إلى الأمين العام.

30. **يشجع** الهيئة الدائمة المستقلة لحقوق الإنسان في منظمة التعاون الإسلامي على مواصلة إيلاء الأولوية في خطة عملها لدراسة وضعية أقلية الروهينجيا المسلمة.

31. **يطلب** من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار ورفع تقرير بشأنه إلى الدورة الخامسة والأربعين لمجلس وزراء الخارجية.

القرار رقم 44/5-أم
بشأن
وضع التتار المسلمين في القرم

إنّ مجلس وزراء الخارجية، المنعقد في دورته الرابعة والأربعين (دورة: الشباب والسلم والتنمية في عالم متضامن) في أبيدجان، بجمهورية كوت ديفوار يومي 16 و17 شوال 1438هـ (الموافق 10 و11 يوليو2017م)؛

1. **يعرب** عن الاهتمام إزاء وضع التتار المسلمين في القرم في ظل التطورات الأخيرة.
2. **يشدد** على ضرورة المعالجة اللائقة لوضعية تتار القرم وسلامتهم وأمنهم والضمان الفعلي لحقوقهم الدينية والثقافية والتعليمية ولحقوقهم في الملكية.
3. **يؤكد** على أهمية ضمان أمن التتار المسلمين وسلامتهم، و**يشجع** الأمين العام على إجراء الاتصالات والدراسات اللازمة حول وضع التتار المسلمين في القرم بعد التطورات الأخيرة، وإيفاد فريق فني إلى القرم في هذا الإطار.
4. **يطلب** من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار ورفع تقرير بشأنه إلى الدورة الخامسة والأربعين لمجلس وزراء الخارجية.